وزارة المالية

قرار رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار

التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى:

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته التاسعة لعام ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح للمجموعة (أ) بواقع ١٠٪ سنويًا ويحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى المنوح للمجموعة (ب) بواقع ١٠,٥٪ سنويًا .

(المادة الثانية)

تسرى أسعار العائد المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١٧

(المادة الثالثة)

تظل الشهادات المشتراة قبل ٢٠٠٢/١١/١٧ بذات أسعار عوائدها المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٢/١١/١٦

وزير المالية

دكتور / محمد محمد حسانين